

تصدر يومي 15 و 30

9 يوليو 2003

9 يونيو 2003

المحسنة

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2003-023 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية 336 الموقع بتاريخ 28 يونيو 2002.

قانون رقم 2003-024 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية

أو الصفحية بغرض كشفها الموقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991. 336

341

337 قانون رقم 2003-025 يتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص. 17 يوليو 2003 قانون رقم 2003-026 يسمح لرئيس الجمهورية بضم الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية 17 يوليو 2003 لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 337 في 1990/12/18. قانون رقم 2003-027 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على التقنين المشترك للدول الأعضاء في اللجنة 2003 يوليو 2003 الدائمة المشتركة لكافحة الجفاف في الساحل (السلس) بخصوص المصادقة على المبيدات، المعدل والمعتمد من 337 طرف مجلس وزراء السلس، بتاريخ 16 دجمبر 1999 انجامينا (أتشاد). قانون رقم 2003–028 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع 22 يوليو 2003 337 الإرهاب ومكافحتة الموقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999. قانون رقم 2003-029 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 23 يوليو 2003 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامية للتنمية، المخصصة لتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة. 337 338 قانون رقم 2003-31 يتعلق بالمساجد. 24 يوليو 2003

2 مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظمية:

31 يوليو 2003 مرسوم رقم 685–2003 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جده بين حكومة الجمهورية إلإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة.

أغسطس 2003 مرسوم رقم 2003–051 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 2002. 340 نصوص مختلفة

29 يوليو 2003 مرسوم رقم 83-2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني والمتوسطة في لبراكنة. في لبراكنة.

. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظمية

ي 24 يوليو 2003 مقرر مشترك رقم 01380 يتضمن توزيع الضريبة الحضرية المشتركة.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظمية

رقم 28 يوليو 2003٪ مقرر رقم 13810 يقضى بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

341

مقرر مشترك 001406 يقضي باعتماد مركز للتكوين المهني للصناعة يسمى: CFAA

04 أغسطس 2003

وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية

نصوص تنظمية

مقرر رقم 01426 يتعلق بإنشاء لجنة قيادية لمشروع "دعم الامتلاك الوطني لأهداف الألفية للتنمية" [341

06 أغسطس2003

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

342

07 أغسطس 2003 مقرر رقم 01427 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

3 _ إش____عارات

4_ إعــلانــــات

قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2003-023 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003 يسـمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حكومة الجمهورية التركية الموقع بتاريخ 28 يونيو 2002.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية بتساريخ 28 يونيو

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجبراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-024 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003 يىسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفهها الموقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991

المادة الأولى: يسمح لرئيسس الجمهورية بالمصادقة علسي اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفئها الموقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991. المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-025 صادر بتماريخ 17 يوليسو 2003 يتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.

الفصل الأولى: مقتضيات عامة

المادة الأولى: صع مراعاة التعريفات المتسورة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت

عليها موريتانيا، يقصد بعبارة المتاجرة بالأشخاص تجنيد ونقل وتحويل الأشخاص بالقوة أو باللجوء اليها أو بالتهديد أو بأي شكل آخر من أشكال القهـر عن طريـق الاختطـاف أو الخدع أو إساءة استعمال أو ستغلال حالة الضعف أو بتقديم عرض تعويضات أو مزايا بغية الحصول على قبول شخص له سلطة علي آخر من أجل استغلال هذا الأخير.

ويشمل الإستُغلال على الأقل العمل بدون أجر والعمل أو الخدمات الجبرية وكذلك التصرفات المشابهة ونزع الأعضاء لأغراض ربحية واستغلال بقاء الغير أو غيره من أشكال الإستغلال الجنسي.

<u>الفصل الثاني:</u> مقتضيات خاصة

المادة 2: إن قبول ضحية المتاجرة بالأشخاص للإستغلال يعتبر لاغيا ولا أثر له عندما تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 3: إن تجديد وتحويل واستقبال رإيواء طفل من أجل استغلاله يعتبر متاجرة بالأشخاص حتى ولو لم تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الأولى.

انفصل الثالث: مقتضبات جنائية

المادة 4: إن ارتكباب واحد من الأفعَّال المنصوص عليها في المواد 3.2.1 يعد جريمة متاجرة بالأشخاص.

المادة 5: يعاقب مرتكبو جريمة المتاجرة بالأشخاص، زيادة على حرمانهم من الحقوق المدنية والوطنية بالاشغال الشاقة المؤقته من خمس سنوات إلى عشر سدَّرَات أو بغرامة من 500.000 إلى 1000.000 أوقية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أبرم إتفاقية بغرض التصيرف في حرية شخص آخر سواء كان ذلك بصهة مجانية أو بمقابل. ويعساقب بنفسس العقوبسات وبغرامسه 600.000 إلى 1.200.000 أوقية مرتكبو هنده الجرائم المنتمصون إلى مجموعات جنائية منظمة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

المادة 6: يلغي هذا القانون كافة المقتضيات السابقة عليه

الفصل الوابع: مقتضيات نهائية

باعتباره قانونا للدولة.

الخالفة له

المادة 7 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

يسمح لرنيس الجمهورية بضم الجمهورية الإسلامية قانون رقع 2003-026 صادر بتاريخ 17 يوليـو 2003

الوريتانية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامـة

لنظمة الأمم التحدة في 1990/12/18.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

باعتباره قانونا للدولة.

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحتة

الموقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهوريسة بالمادقة على

الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحتة الموقعسة بالجزائر

العاصمة في يوليو 1999.

يسمع لرنيس الجمهورية بالمادقة علي اتفاقية منظمة

قانون رقم 2003–028 صادر بتاريخ 22 يوليـو 2003

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بضم الجمهورية

الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق

جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم المعتمدة من طرف

قانون رقع 2003-029 صادر بتاريخ 23 يوليـو 2003

يسمح لرئيس الجمهوريية بالميادقة على اتفاقية القرض

الموقعة بتساريخ 19 إبريسل 2003 في جسدة بسين حكوم

باعتباره قانونا للدولة.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

الجمعية العامة لنظمة الأمم المتحدة في 1990/12/18.

المخصصة لتمويل مشروع استصلاح الساحات المروية الصغيرة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية.

(2.500.000) دينار إسلامي مخصصة لتمويس مشروع وخمسون ألف (1.850.000) دينار إسلامي وقرضا مىن الخاص بالدول الأعضاء الأقل نصوا بمبلغ مليون وثمانمائلة (4.350.000) دينار إسلامي يتضمسن قرضا من الحساب حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنسك الاسلامي اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بسين المادة الأولى: يتسمح لرئيسس الجمهوريسة بالممادقسة علسى موارد البنسك العاديسة يصسل مليونسين وخمسسمائة ألسف للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألىف والتوسطة في البراكنة. المبيدات، المعدل والمعتمد من طسوف وزراء السلس، بتساريخ لكافحة الجفاف في الساحل (السلس بخصوص الصادقة على الساحل (السلس) بخصوص المصادقة علسي المبيدات، المعدل للدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة لكافحة الجفاف في يسمح لرئيس الجمهوريسة بالمصادقة على التقنين المشترك قانون رقم 2003-270 صيادر بتياريخ 20 يوليسو 2003 التقنين المشترك للدول الأعضاء في اللجنـة الدائمـة المشتركة المادة الأولى: يسمع لرئيس الجمهوريسة بالصادقسة علسى والمعتمد من طرف مجلس وزراء السلس، بتاريخ 16 دجمبر 1999 بانجامينا (أتشاد).

استصلاح المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبر اكنه.

16 دجمبر 1999 بانجازمينا (تشاد).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 2003-31 صادر بتاريخ 24 يوليو 2003 يتعلىق بالمساجد.

الياب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتولى الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي الإشراف على المساجد في عموم التراب الوطني ويشمل ذلك: الترخيص في إقامتها واعتماد أثمتها وضمان تأديتها على الوجه الأكمل.

المادة 2: يعتبر المسجد بيتا مقدسا للعبادة والعلم ومرفقا عموميا يمنع استخدامه لأغراض تتنا في مع رسالته النبيلة القائمة على بث الخير، والعمل على تحقيق التآخي

المادة 3: يجب على الجميع احترام المسجد ومراعاة حرمته وقدسيته، وأبعاده عن كل المظاهر والسلوك التي تتنافى مع ذلك كاللغط والفوضى والتشويش على المطين، وإثارة الفتن، والنعرات، والدعايات المغرضة، والتسول، وإلقاء القمامات، والأوساخ داخله أوفي جوانبه ورحابه، واعتلاء الجهال منبره واستغلاله لأغراض تنافى رسالته: سياسية كانت، أو مذهبية، أوظائفية، أو شخصية أو غير ذلك من كل ما ينافي السكينة والوقار اللازمين له.

كما يجب ابعاده عن كل سلوك يؤدى للاخلال بالأمن العام وانسجام المجتمع.

المادة 4: يكلف إمام المسجد بوصفة المسؤول الأول عنمه بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الحماية اللازمة للمسجد،

وأدائه لرسالتة المقدسة طبقا للترتيبات المفصلة في المادتين 3.2 أعلاه.

ويتعاون في ذلك مع مختلف السلطات العمومية المختصة كلماً . دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثاني: أحكام خاصة. الفصل الأول: المسجد

المادة 5: يعول في كل تخطيط عمراني يقام به في عموم التراب الوطني على المساجد وملحقاتها كالمحظرة ومسكن الإمام، والمؤذن وغير ذلك من الملحقات الضرورية.

المادة 6: تكلف السلطات الإدارية المختصسة بتقديسم التسهيلات الإدارية اللازمة ومنح القطع الأرضية للمساجد كلما تقدمت الجماعة بطلب مستوف للشروط المطلوبة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، على أن يتم ذلك بواسطة القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

المادة 7: يتم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي ببناء المسجد بعد اكتمال الإجراءات الإدارية والتحقيق من الحاجة إلى ذلك، وانتقاء الأغراض والدوافع المنافية لمهمة المسجد.

المادة 8: يتم تمويل بناء المساجد إضافة إلى جهود الدولة بالجهود الذاتية للمواطنين أفرادا وجماعات وهيئات كما يتم بجهود المحسنين والهيئات الخيرية الخارجية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من طرف الجهات المختصة في القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

المادة 9: تبنى الساجد طبقا للفن العماري المناسب.

المادة 10: تخضع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحاطر المرتبطة بها لنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم

تمنع شروط الواقف ذلك.

المادة 11: تنقسم المساجد إلى قسمين: جوامع ومصليات.

ولايمكن اعتبار المسجد جامعا إلا بترخيص من الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي بعد توفير الشروط الشرعية لإقامة الجمعة.

الفصل الثاني: الأئمة والمؤذنون

المادة 12: يوجد في كل مسجد إمام ونائبا واحدا على الأول ومؤذن. للإمامة.

المادة 13: يشترط في الأئمة ونوابهم توفر الكفاءة العلمية والأخلاقية اللازمة للإمامة.

المادة 14: يبلزم أن تتوفير في المؤذن العدالية الشيرعية والكفاءة المهنية والخلقية لأداء مهمته.

المادة 15: يتم اعتماد إمام الجامع من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي طبقا للإجراءا الإداري المناسب، وبعد التحقق من نيله لرضى الجماعة وتوفير الكفاءة العلمية والخلقية اللازمة له.

المادة 16: يخضع نائب إمام الجامع لنفس المعطيات العلمية والخلقية والإدارية المتعلقة بالإمام إلا أنه ينبغي أن يكون محل اقتراح من طرف الإمام لتحقيق الانسجام داخل المسجد.

المادة 17: يحدد بموجب مرسوم ترتيبات تعيين أنْمة المطيات والؤذنين.

المادة 18: تقدم الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي إعانات مادية سنوية للأئمة ومساعديهم. حسب الإمكان طبقا

لعايير محددة وبموجب مقرر ويتم رصد المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية العامة للدولة.

المادة 19: تعمل الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي على متابعة تكوين الأئمة وتحسين خبرتهم وأدائهم بمختلف الوسائل المتاحة حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم المقدسة على الوجه الأكمل.

الباب الثالث: أحكام جنائية

المادة 20: يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون تعزيزا بالحبس من ثلاثــة أشهر إلى سنتين وبغرامـة ماليـة من خمسة آلاف (5000) أوقيـة إلى سـتين ألف (60000) أوقيــة أو بــإحدى العقوبتــين المذكورتــين باستثناء التسول الذي يعاقب عليه بمقتضــى المادة 255 من القانون الجنائي.

الباب الرابع: أحكام نهائية

المادة 21: تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا القانون بموجب مرسوم.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات والنظم السابقة لهذا القانون والخالفة له.

المادة 23: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 285-2003 صادر بتاريخ 31 يونيو 2003 يقضي بالمادقة على اتفاقية القسرض الموقعة بتساريخ 19إبريل 2003 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية نصوص مخلفة

مرسوم رقم083-2003 صادر بتأريخ 29 يوليو 2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثاني. إلى رتبة "كوما ندور" في "نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني "السيد جاك ديوف. مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمة

مقرر مشترك رقم 01380 صادر بتاريخ 24 يوليبو 2003 يتضمن توزع الضريبة الحضرية المشتركة.

المادة الأولى: توزيع الضريبة الحضوية المشتركة بالنسبة لميزانية 2002 والتي وصلت إلى مبلغ 26.640.928 (ستة وعشرين مليون وست مائة وأربعين ألفا وتسع مائة وثمانية وعشرين أوقية) وذلك طبقا للمقرر 140 ت وعلى النحو التالي: بلديات الفئة الأولى (21)

21 / 31.320.464 <u>50× 26.640.928</u> الكل

بلدية بلديات الفئة الثانية: (45)

i 177.6069 =45/ 7.992.278 <u>= 30 ° 26.640.928</u> 100

وقية /لكل بلدية بلديات الفئة الثالثة :(142)

37.522=142/ 5.328.186= <u>20 。 26.640.928</u>

/ لكل بلدية

المادة الثانية: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية.. الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة

إن رئيس الجمهورية بعد الأطلاع على

- القانون رقم 2003-029 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ19 إبريل 2003 في جدة بين حكوممة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامية للتنمية. والمخصصة لتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 أبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية. بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسين ألف (4.350.000) دينار إسلامي يتضمن قرضا من الحساب الخاص بالدول الأعضاء الأقبل نموا يبلغ مليون وثمانمائة وخمسون ألف (1.850.000) دينار إسلامي وقرضا من موارد البنك العادية يصل مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار إسلامي والمخصصة لتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية المغيرة والمتوسطة في لبراكنة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

نصوص تنظمية

مرسوم رقم 2003-051 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2003 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركنزي الموريتاني للسنة المالية 2002.

المادة الأولى: يتم إقرار مداولات الجمعية العاصة للبنك المركسزي الموريتساني بتساريخ 22/07/2003 المتعلقسة بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للفترة من فاتح يناير إلى 2002/12/31 المرفقة بهذا المرسوم.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظمية

مقرر رقم 01381 صادر بتاريخ 28 يولينو 2003 يقضى بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003

المادة الأولى:

يوقف الصيد الصناعي في الأعماق، الصيد الشاطئ و الصيد التقليدي الخاص بالرأس قدميات، ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003 وذلك على امتداد كافسة المياه

البحرية الموريتانية. المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

والمندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيت البحري ومدير الإدارة الجهوية البحرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقور مشترك رقم 001406 صادر بتاريخ 04 أغسطت 2003 وأنسي باعتماد مركسز للتكويسن المهسني للصناعسة

يسمى: CFAA المادة الأولى: يسمح للمنظمة الغير حكومية التجمع لمكافحة

الفقر و المحافظة على البئة "RECOPPE " بافتتاح مركبز تعليسم مهسني في مقاطعسة باركيول يسسمي "CFAA "في

- نسيج الزرابي والحصائر ومشتبها تهم

- دب جلود الحيوانات وتصنيح مشتبها تهم

- التقنيات المطبخية

- السياحة

المجالات الآتية:

المادة الثانية تؤدي مخالفة مقتضيات المرسسوم رقم 015/82

المكور الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغمالق المؤسسة

المادة الثالثة: يكلف الأمناء العامون لكل من وزارة الوظيفة

العمومية والشغل والشباب والرياضة، وزارة التجارة

والصناعة التقليدية والسياحة. كل حسب اختصاصه: بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة؛ وينشر في

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

الجريدة الرسمية.

نصوص تنظمية

مقرر رقم 01426 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2003 يتعلق بإنشاء لجنة قيادية لمشروع "دعم الأمتلاك الوطني لأهداف

الألفية للتنمية" المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادية لمشروع "الامتلاك الوطني

المادة 2: تشكل اللجنة القيادية كمايلي: - الرئيس: المستشار المكلف بسياسات التنمية في وزارة

لأهداف الألفية للتنمية".

الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نائب الرئيس: مساعد المثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- الأعضاء:

- مدير التخطيط والتعاون في وزارة التهذيب الوطني

- مدير التخطيط والتعاون والإحصاءات في وزارة الصحــة

والشؤون الاجتماعية

- مديس الدراسات والتخطيط في المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج

- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء

- عضو في مجلس الشيوخ ممثلا عن المجلس

- نائب ممثلا عن الجمعية الوطنية

- ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدنى

--ممثلان (2) عن الأتحادية الوطنيــة الأربــاب العمــل في موريتانيا

- المستشار الإستراتيجي في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المادة 3: تتمثل الوظائف الأساسية للجنة القيادية فيمايلي:

- تحليل التقارير الفصلية والمرحلية المتعلقة بالمشروع
 - إعطاء توجيهات عامة لتنفيذ الأنشطة المقررة
 - النظر في التقييم النصفي والختامي للمشروع.

المادة 4: تجتمع اللجنة القيادية لمشروع" دعم الأمتسلاك الوطني لأهداف الألفية للتنميسة" مرتبين سنويا على الأقل بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصاديــة والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظمية:

مقرر رقم 01427 صادر بتاريخ 7 اغسطس 2003 يحدداعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

أسعار الوصول' أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية/ هكتو لتر

المستودع المركزي انواكشوط

فيويل	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	٠.
4968.68	7203.10	6885,35	6885.35	6165,22	سعر الوصول
6192,73	10746,54	9902,98		13386,9	سعر المستودع
	00 و0	(٥) و()	00 و0	00 و0	صندوق الدعم

مخزن ش. م. م. ا. م. ب. والنقطة المركزية في انونيبو (أوقية/ هكتو لتر.

المستودع المركزي انواذيبو:

	بنزين	بتروك	كروزين	غازوال
سعر الوصول	5728,08	6404,28	6404,28	6674.89
سعر المستودع	12736,60	9199,69		100.16.60
صندوق الدعم	00 و0	00 و0	00 و0	00 و0

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

	بنزين	بترول	غازوال
سعر الوصول	5728,08	6404.28	6674,89
سعر المستودع	12916,36	9236,43	10186,35
صندوق الدعم	00 و0	()() (()	(۱۵ و ۱

الأسعار القصوى عند المحطة

الأماكن	بنزين عادي	البترول	غازوال
عدل بکر	152,9	115,9	125,7
عين فرب	147,5	110,6	120,5
اعيون العتروس	147,2	110,3	120,2
أكجوجت	141,3	104,5	114,5
الاك	140,3	103,5	113,5
أطار	144,5	107,7	117,7
اجوير	139,6	102,8	112,8
اشرم	142,7	105,9	115,8
بوكى	141,1	104,3	114,3
بابابي	141,5	104,7	114,7
باسكنو	. 153,7	117,0	126,7
بوصطيلة	150,7	113,8	123,7
<u>بو</u> تلميت	139,0	102,2	112,2
شنقيط	146,3	109,7	119,8
شكار	141,0	104,1	114,1
شوم	132,0	94,8	104,5
- جکن	150,6	113,7	123,5
ادويرار	146,7	109,8	119,6
الغيار	143,2	106,3	116,2
افديرك	133,0	94,2	105,2
ادینی	137,9	101,1	111,1
كيهدي	142,4	105,6	115,5
كيفة -	144,6	107,7	117,6
كنكوص	146,1	109,4	119,4
کامور	143,4	106,6	116,5
کرو	3 143,9	107,1	117
امبود	144,2	107,5	117,5
مقام	144,1	107,4	117,5
مكطع لحجار	141,7	104,9	114,8
المذرذرة	139,5	102,8	112,9
المجرية	147,8	110,9	120,9
النعمة	150,7	113,7	123,5
انواذيبو	131,2	93,8	103,5
انو اکشوط	137,7	100,9	110,8
واد الناقة	137,9	101,1	111,0
ارکیز	141,3	104,5	114,4
روصو	139,6	102,8	112,8
صانكرافة	142,1	105,3	115,3
سيليبابي	150,2	773,4	123,8
تجكجة	150,2	109,6	123,7
الطنطان	146,9	109,4	119.3
تمبدر	149,4	112,4	122,2
تكندت	138,4	101,7	111,6
ازويرات	133,0	94,2	105,2

المادة الأولي: يلغى هذا المقرر يحل محل المقرر رقم 0672/ وم ط/ و ت ص ى س الصادر بتاريخ 2003/04/6.

المادة الثانية: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالى منطقة نواكشوط. وولاة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

إعلامات وإشعارات مختلفة	نشَرة نصف شهرية المحتلفة عدر يومي 15 و 30. من كل شهر المحتلفة			
	للإشتراكات وشراء الأعداد،			
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجراند	الإشتراكات العادية		
الرسمي	الرسمية	المُسْرَاكُ مِبَاشِر : 4000 أُوفَيِّةً		
	ص ب 188 ، نواکشوط - موریتانیا	الدون المغاربية : 4000 أوقية		
Addresses - Color of the later was also	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك	الدول الخارجية : 5000 أوقية		
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	أو تحويل مصرفي.	شراء الأعداد :		
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	ثمن النسخة : 200 أقية		
	ئواكشوط			
تشر المديرية العامة للتشريع والترجمة وانتشر				
t				